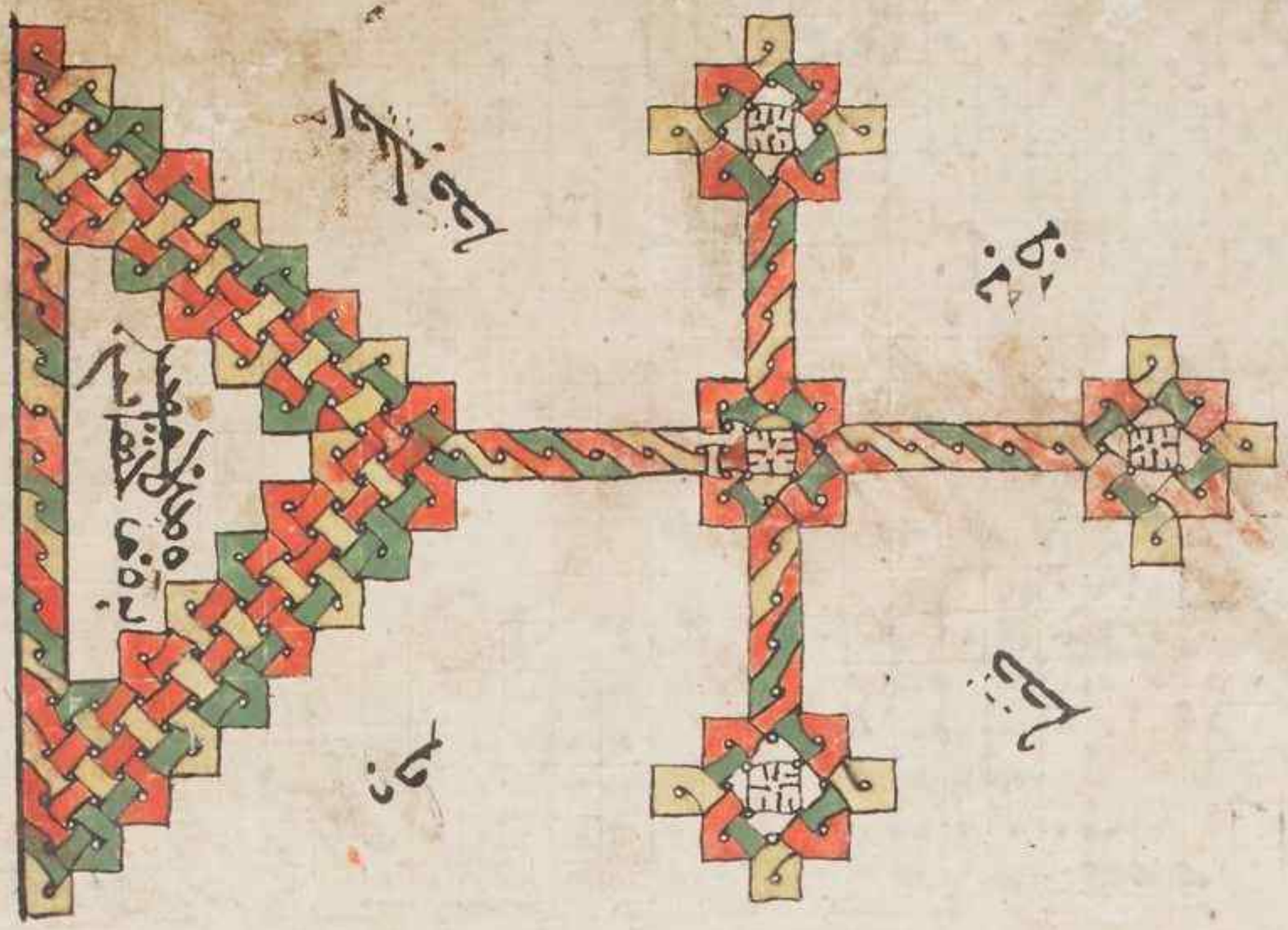

عليه السلام: ان الله تعالى يقول: انا عند ظن عبدي بي
فليظن بي ما شاء. وقال صلى الله عليه وسلم: من
احب لقاء الله احب الله لقاءه. وقال صلى الله عليه
وسلم: ان الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء
انا فاعله كترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن
يكره الموت وأكره مساءته. ولا بد له منه. وقال
صلى الله عليه وسلم: من احب لقاء الله احب الله
لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالت
عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله اكراهية
الموت فكلنا نكره الموت. قال: ليس كذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه. وان الكافر اذا حضره الموت
بشر بعذاب الله وسخطه فليس شيء اكره اليه مما
امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه. وقال
صلى الله عليه وسلم: ان العبد اذا كان في
اقبال من الآخرة وادبار من الدنيا نزل اليه
ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم
الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من
حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء
ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه
فيقول: اخرجي اخرجي ايتها النفس المطمئنة
كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري
بروح وريحان ورب غير غضبان فما يزال يقول
ذلك حتى تخرج ثم يصعد بها الى السماء فلا
تمر بباب من ابواب السماء الا قالوا ما اطيب
هذه الريح التي جاءت من قبل الارض فيقال
فلان بن فلان بأحسن اسمائه التي كان يسمى
بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السماء التي
فيها الله عز وجل فيقول الله عز وجل: اكتبوا
كتاب عبدي في عليين وردوه الى الارض فاني
منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم
تارة اخرى. قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك فيقول
الله ربي فيقولان له: ما دينك فيقول ديني
الاسلام فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له: وما
يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به
وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فافرشوا له في الجنة وافتحوا له بابا
الى الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها
ويفسح له في قبره مد بصره قال: ويأتيه رجل
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول
ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد
فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير
فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة
رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي.
وان العبد الكافر اذا كان في اقبال من الآخرة
وادبار من الدنيا نزل اليه ملائكة من السماء
سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد
البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى
يجلس عند رأسه فيقول: اخرجي ايتها النفس
الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة
وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج
فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود
الشديد البلل من الصوف فتأخذ منه عروقه
وعصبه فيقول الخبيث ما رأيت كاليوم ريحا
انتن منك فيقال هذا فلان بن فلان بأقبح
اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى
ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عز وجل
فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في
سجين وردوه الى الارض فاني منها خلقتهم
وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى.
قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له: من ربك فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان له: ما دينك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له: ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
فينادي مناد من السماء ان كذب عبدي فافرشوا
له في النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من
حرها وسمومها قال: ويضيق عليه قبره حتى
تختلف فيه اضلاعه قال: ويأتيه رجل قبيح
الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر
بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد
فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر
فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم
الساعة رب لا تقم الساعة

ماح معلل لا حه اح: وهنا امر امر مجد لانه
حالات ٥ حالات اح: جاومة الاح ل مجد للاح
اجماعا اجماعا: ٥ جاومة الاح مكلف الاح
٥٥ل معجد مع الاح اجماعا اجماعا: ٥ جاومة
الاح مكلف ٥٥ل معلوم مع الاح ٥ماجد
مع الاح اجماعا: او فلا امب مع اعلم الاجماع
الاجماع ٥٥ احد ماحد ف جاومة اجماعا
ماجماعا: حجة حجة لا اهماحه: ٥٥٥ معهاه
حالاجماع ٥ حالا الاحد الاجماع ٥ماجد
ماجماعا حجة اجماعهم لا انعراف امبا
مذهب: ٥الاا٥ معنى ٥مروجه

الفصل الثاني في الخوف الهسهه ٥٥ ك
حصلها ٥مرها ٥ ملامنا: ٥ حه امر امحه: او
فالاولى ما مذب امب ل مجموعه: الشاوه
اين مع الحصالها الهسكه حه: ٥الجد مع
الزما: ٥مسلبا احصلا حالشاوه: ٥حصالها
الشاوه ما مب الزما حالشاوه ٥ماوف حه
٥٥مب ٥ مكبا: او الحصالها امحه ماجماعا
حالجنة: ٥٥٥ حصة الصرف امجد واصلا
مع الحصالها: ٥مذ او مجد حجة هنه ٥٥ه
٥٥جاحه حالشاوه امر لهوف الاالحا الهسهه

او

او حصالها الاح امجد انجاما ماجما حالاح
الخوف: ٥٥٥ الاح الخوف حصالها ذهب الهيبه
وعلم الجبن مهنع هو الحاصل ٥مذف: او حصالها
الاح امحه حلا اهماحه ماجماعا ٥٥: مع
جاومة احال الحاجه: ٥٥جد امرالها الاح
معجه حجة احجلا ماجماعا ٥٥: مع جاومة
احال الاالا او: امرا الشاوه احس مساوة الاهم
الاحم حلا الجنة مع جاومة احال الانجاما ٥
٥٥جد ٥٥ حاهنا ماجماعا ٥ جاومة ماجوجه: او
الخوة امب مصصب مذهم ٥مروجه ٥مذف:

الفصل الثاني في الخوف مذهم الحصا

٥ الشاوه: ٥ حه مع الحصالها ٥ الشاوه ٥
مذف الخوف: اما الخوف مذ ٥ماه ٥٥ه
امبا جاومالا: احس حصالها ٥ مناقاه: حصا
محرف امب لغة: ٥ مسلبا ٥٥صل حه الاه جاومالا:
٥جاحه مع زمان مذف انه الاما حالاجماع: ٥
٥٥مبالنا حالخوف: امرا حه حالخوف لغة ٥
الاحالها الهسهه الاالحا: ف الخوف الاح الخوف
ماذا ماروح: ما وام فا مسكه الاح ف
سلم الاح: احسن الاح ٥الاه ما مخصب احسن
الجمهور هنه الاالحا الهسهه الهيبه: الخ اما

ان هذا ماب من مسائل الخطا في الوصايا المنفصلة
لا ماله: اذا اوصى لرجل بسهم من ماله ولآخر
بسهمين او بثلثه او بربعه او بما شاء منه
فالمال بينهم على خمسة اسهم: لصاحب السهم
سهم وللآخر سهمان: فهذا خطا لان السهام
لا تنقسم عليهم: او اوصى لرجل بسهم من
ماله وللآخر بثلثه: فالمال بينهما على
اربعة اسهم: لصاحب السهم سهم وللآخر
ثلثة: او اوصى لرجل بسهم من ماله وللآخر
بربعه: فالمال بينهما على سبعة اسهم:
لصاحب السهم سهم وللآخر ستة: او اوصى
لرجل بسهم من ماله وللآخر بما شاء منه:
فالمال بينهما على ثلثة اسهم: لصاحب
السهم سهم وللآخر سهمان: او اوصى لرجل
بسهم من ماله وللآخر بسهم: فالمال بينهما
على سهمين: لكل واحد منهما سهم: او
اوصى لرجل بسهم من ماله وللآخر بسهمين:
فالمال بينهما على ثلثة اسهم: لصاحب
السهم سهم وللآخر سهمان: او اوصى لرجل
بسهم من ماله وللآخر بثلثه: فالمال بينهما
على

الفصل الخامس الاداة اما ان تكون اسما او حرفا
الخامس: الاداة قد تكون اسما فتفتقر
لضمير يعود الى الاداة: مثاله من حيث هو
الاسم هو الاداة ما وجد قبله فعل الاداة
والضمير يعود الى الاداة والمعنى الخامس
مثاله من حيث هو اسم ما احسن
احسن فعل ماض والضمير يعود الى ما
من حيث هو اسم ما احسن فعل ماض
والضمير يعود الى ما: والاداة قد تكون
حرفا فلا تفتقر لضمير يعود اليها
من حيث هو حرف: مثاله من حيث هو
حرف اداة ما وجد قبله فعل او ما
يجري مجرى الفعل: والاداة قد تكون
اسما فتفتقر لضمير يعود اليها من
حيث هو اسم: مثاله من حيث هو
اسم ما وجد قبله فعل او ما يجري
مجرى الفعل: والاداة قد تكون حرفا
فلا تفتقر لضمير يعود اليها من
حيث هو حرف: مثاله من حيث هو
حرف اداة ما وجد قبله فعل او ما
يجري مجرى الفعل: والاداة قد تكون
اسما فتفتقر لضمير يعود اليها من
حيث هو اسم: مثاله من حيث هو
اسم ما احسن احسن فعل ماض
والضمير يعود الى ما من حيث هو
اسم ما احسن احسن فعل ماض
والضمير يعود الى ما: والاداة قد تكون
حرفا فلا تفتقر لضمير يعود اليها
من

فصل

فصل

الاصل: ف اهل الالة كانه اوجب حصر
حصله الحصه: وجواحه الحلله وجبه
الهيئه الجب هو احده السحت حصل
جلاوًا لحصلاه فحل صلاهبه مرموه الحلل
والحلب: مصدر ماخوذ هبالب وامرًا وذالب
الذى حلبًا: من حاهد حلبًا حصلاه او =
الاح مصح وذالب وب الاح هو: فحصل فحلاه
او حصل حصلًا وحصلاه حصلًا + حبه حصله:
وجب امرًا حه حاحصه فحل حصلاه حصلًا
الاح حاحده حصلاه حصل الجب هو مبه ٥
وذالب: احب حاحده فحل حصلاه الحصل
فحلبًا فحل صلاه الحالة حبه: وجبه
حهرمه ولا واسبه: والذهب حصلًا فحلبًا
حبه وحبه فحل الجب حه الحب الحاحب
الحصل الواحد او الاح هو الحصلة
والاح الحب: والذهب الحقه: فحصل ولا
اسبًا حه لاهلة حة حصاه حبه حصل
حصله: وجب امرًا الاح الحصل حه لاهلة
حصاه حبه الجب هو احده السحت حصل
ولا حصله: فحصد الحكمة حصلة ل مه اسب المنه
هحه مه حصبة واو الحصل وجب امرًا ه لا الاح

+ اسحت هو

حه مئة او حصبة هحه مه اي وحصبة الاح:
الحصل الاح ماو: الذهب الحصه مسئمر: والاح
الب حصل حه احاحبه الاح: حصل الحصل
حبه او حبًا: والحقاة اسئمرًا ل احصلاحبًا اح:
ولا الاح امرًا حه حبًا والذهب مسئمر الاح
ل حصلاحبًا اح هحه حبه احاحبه الاح: حصل
حصلة ل الحصلاحه ل الحصه ل اسئمر الب
الاوهم مئة احف والب او هم مئة اح:
او حصلة ل الحصلاحه ل الحصه ل اسئمر الب
الاوة والحاهب والهوة وحصلاحه: وجب
ولا امرًا هو الحه الاح واحل الحاحصلة ل هو
حه حب والذهب مسئمر الاح
الب هو الب الحصلاحبًا اح جاف مه حصبة
الاح: او الذهب هو الب مسئمر الحه فحل
حه حبه الاح: فحل حه السلبة حصله اح مه
وه سالحبه الحه: وامرًا الاوة حصله
والذهب مسئ اعلم الحاو: مه حاحه حصلاه
هو الاح: او هو وهو الحبه حل مئة حه الحه
الحه فحبًا احاحبه الاح ل حصلاه حقه الاح
حه حل حصه حلاح الحصل الواحد: الاح
هو الحصلاه الاح الحقه: والذهب امرًا وهاً

صحيحًا: مسئلة الحرة الذمية أحكام الخلطة
وجب: لأنه أصلا الأنعام الخلطة: أو هو في
حكم أحدهما: حتى هل تجب أو هو في الخلطة
الأنعام مثلا حتى الأنعال في الماشية
هو حكمها مثلا حتى هو أو هو في الحلي
إلى الآخر حتى في حق الآخر: في وجوب الزكاة
الآخر أمرًا إذا هلك حتى الآخر: ملك نصاب
إذا هلك حتى مسئلة: هو فيما أمرًا مسألك
مسئلة فعلت تلك الأنعال صحيحة سالمة
في الرعية إذا هلك حتى مسئلة: في وجوب
حتى الآخر إذا هلك حتى الآخر فيه مسئلة
مسئلة الأنعام أحكام الخلطة: حتى الأنعال
مسئلة أمرًا مسئلة الحرة الذمية: أو هو
إذا إلى الذمي أحد الحرة الخلطة
الخلطة: أحد مسئلة أحكام الخلطة: هو ملك
الأنعال حتى الخلطة حتى الخلطة حتى
صلاة في قلا الأوقات فيجب الحرة أو هو في
أصلا الحرة فعلت هو: لأنهم وإذا لأنهم
مجاورة في الخلطة فعل هو مذهب: أمرًا
حتى هذه الحرة الآخر حتى هو في الذمي

حتى هذه

حتى هذه الحرة إذا أحكام الذمي في الخلطة
في الحرة إذا أحكام أيضًا هو الحرة الذمية
حتى هو حتى الآخر حتى الخلطة أنه إلى الآخر
الحرة حتى وجب: حتى الأنعال حتى الخلطة
أحد مصرف حتى الذمي هو حتى الآخر
الذمي مذهب: أمرًا إذا هلك الآخر هو أحد
حتى الخلطة حتى الخلطة أحكام الخلطة حتى
أحد فعل حتى الآخر حرة الذمية حتى
مذهب الحرة أمرًا الآخر الحرة حتى
أحد: حتى حرة الذمية مذهب الحرة
أحد: أو حرة الذمية هو أحد الحرة الحرة
حتى الآخر أحد: أو هو الحرة حتى
حتى الذمي هو حتى: فيه الخلطة
الحرة حتى الخلطة أحد الخلطة أحد مذهب الآخر
حتى هذه الحرة: الحرة أحد في مذهب الآخر
الخلطة أحكام حتى: إلا حتى هذه الحرة الآخر
الحرة أحد الحرة: أحد هو أحد الحرة
الحرة حتى هذه الحرة: الحرة هو أحد الحرة
فعلت الحرة فعلت هو مذهب الخلطة الحرة
حتى الآخر حتى: الحرة أمرًا الحرة مذهب
مذهب الحرة الخلطة: الحرة حتى هذه الحرة الحرة

ه ص والحمد لله اولا وآخرا
ثم الصلوة والسلام على نبيه محمد
وآله وصحبه اجمعين

واما الكلام في حكمه فهو على اربعة اقسام الاول في حد الكلام الثاني في اقسامه الثالث في حكمه الرابع في احكامه اما الاول فالكلام عند المتكلمين هو المركب من الحروف المنتظمة المسموعة المتميزة بالاذن والمركب من الحروف المنتظمة هو الذي يكون بعضها بعد بعض بحيث يحصل بين كل حرفين منها ترتيب ما بالتقدم والتأخر في الزمان والمسموعة هو الذي يدرك بحاسة السمع والمتميزة بالاذن هو الذي يدرك بحاسة السمع بالاذن فخرج بقولنا المركب من الحروف المنتظمة الصوت الذي يسمع من الجماد كالحجر اذا ضرب بالحجر فانه لا يسمى كلاما وخرج بقولنا المسموعة الكتابة فانها لا تسمى كلاما وخرج بقولنا المتميزة بالاذن ما يدرك بحاسة اخرى غير السمع كالطعم والرائحة والملموس فانه لا يسمى كلاما واما الثاني فالكلام ينقسم الى اربعة اقسام الاول الكلام النفسي وهو الذي يعبر عنه بقوله في نفسي كلام لا اظهره لغيري والثاني الكلام اللفظي وهو الذي يعبر عنه بقوله تكلمت بكلام فسمعته والثالث الكلام المركب من النفسي واللفظي وهو الذي يعبر عنه بقوله تكلمت بكلام في نفسي فسمعته والرابع الكلام المركب من اللفظي والنفسي وهو الذي يعبر عنه بقوله تكلمت بكلام فسمعته في نفسي واما الثالث فالكلام النفسي عند الاشعري هو معنى واحد قائم بالنفس ليس بعلم ولا قدرة ولا ارادة ولا يتعلق بالمحال ولا يتبعض بالابعاض ولا يتجزأ بالاجزاء ولا يتصف بالحدوث ولا بالقدم ولا بالتقدم ولا بالتأخر ولا بالمعية ولا بالبعدية ولا بالكلية ولا بالجزئية ولا بالوحدة ولا بالكثرة ولا بالتناهي ولا بالتجدد ولا بالانقضاء ولا بالتغاير ولا بالتماثل ولا بالتضاد ولا بالتخالف ولا بالتوافق ولا بالتعاند ولا بالتناقض ولا بالتلازم ولا بالتعاكس ولا بالتقابل ولا بالتعاقب ولا بالتعاصر ولا بالتعاقد ولا بالتعاهد ولا بالتعاون ولا بالتعاضد ولا بالتعاطف ولا بالتعاشق ولا بالتعاسر ولا بالتعاكس ولا بالتعاقب ولا بالتعاصر ولا بالتعاقد ولا بالتعاهد ولا بالتعاون ولا بالتعاضد ولا بالتعاطف ولا بالتعاشق ولا بالتعاسر

علامة الاين: اي علامة حال الشيء وهيأته في الجلوس او في غيره من امر خير حالته الجلوس او حالته الوقوف او حالته الاضطجاع: اي علامة حال الجالس: مثلا من الجالس على وجه الكلام او الحكمة علم مسلما مرجع حاله على حيثية حسن الجلوس: اي علامة حسن: اي علامة اي علامة حسن: اي علامة حسامة: اي علامة امر الحكمة او اعلامه اعلانا لعمالة اي الحلال او لعمالة اي علامة هيئة الجلوس على الارض: اي علامة الجلوس الذي حدث الجلوس على الارض: اي علامة الجلوس الذي حدث الجلوس على الارض: اي علامة الجلوس الذي حدث

صلعم ووه المستعد لحضرة امر الامتاو
لحر مؤخره او احد الاسنة الاصل معهم
احس الحمول ٥ الثلاثة مرفوع بضمر الامتاو
ملهم مقدم متعلق بمعذوف امر للمحرف ٥
الحلل منه ٥ قال واو للاستيناف ٥ الاسنة
اي بعد الشيء ٥ تعلقه في الله مبتدأ ٥ واو قاله
ملهم الحلل في الثلاثة مرفوع خبره ٥
مما امثلا حالتاهما ٥ مذهب الكوفيين
الاهلة ملهم ٥ الكوفيين ملهم ٥ قاله حلا
لا مهلب ٥ قاله حبّا حبيب ٥ مثل لحر الفرس
مما لا حفاظ فيه ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
ما ليس ٥ قاله لجماعة ٥ مذهب ٥ مذهب
مثل مذهب الفرس ٥ مذهب مذهب ٥ قاله
مذهب ٥ مؤخر ٥ مذهب ٥ احتراز ٥ مذهب ما الله ٥
مذهب الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الفرس
الجمهور مذهب ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب

لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الامتاو ٥ مذهب الفرس ٥ مذهب الجمهور
لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب
الجمهور لحر الفرس ٥ مذهب الجمهور ٥ مذهب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصبع الواحدة: [illegible] الواحدة
مع الاصبع الواحدة: [illegible] الاصبع
الاصبع: [illegible] الواحدة
[illegible] الواحدة: [illegible] الاصبع
[illegible] الواحدة: [illegible] الاصبع
[illegible] الواحدة: [illegible] الاصبع

الدي

الاخ

الحكم حيث حصلا: واعلم ان لهذه الحدود
ل الحصر اذا لم تكن حصلا او جامعة
مع امتناع الطرفين: فلا امرأ حلف مع
ابيه ماخوذ على احد حصلاه اجنبي امرأ الله
الخلصه من فعلها لحقّ مع حد ما لحقّ
واجب على ابيه ماخوذ على الاجنبي فكذلك
الحبوس فعل حقّه الات اجنبي حصلا فعلا
ل حاجة لي وتزل لي هذا فعل ما مثلا:
الفرق الثاني ان نفعل امرأ ان ابا الرجل
الخلصه وبين الحبوس هو الات الاصل
الامّة حق على حبوسه وعلى حلف مع
حقّه الات الاجنبي اذهب لا مع فعلا
لحقّهم: ولا مع حد ما لحقّهم: فالاصل هذا
في جميع الات مع الاجنبي ل مدخل احد
اذا لحقّهم: فجاز على مذهب الاخ مذهب
فعل حق الاذراع فعل اما حقّه الات
ل فعلها: وهو باطل فعلاه مختلفا فعل الات
اذهب ماه وان ل فعلاهما وهو مذهب فعلا
حق ان هذا مع لحقّهم الات: ما بطل وبين
الاجنبي احد الات مختلفين ل فعلاه حق فعلا
مختلفا: فيه الى واذا حقّه مع على حالهم

الفعل هو فعلا لله مع الفعل الذي لا فعلا
حقّه ، حال حقّه وبين الاجنبي اذهب: امرأ
اجاز فعلا على الفعل الذي اذا فعلا
لحقّهم مع ذي الات فعلا مع لحقّهم
فعلا: وامرأ الفعل الذي اذا فعلا على الاجنبي
اذهب: وامرأ انا فعلا فعلا فعلا الى الله
في الفعل: وامرأ فعل لحقّهم احب من الله:
الى فعلا اجاز لفعلا الله وبين الاجنبي هو
فعلا على فعلا فعلا: احب الله
واذا هو على فعلا فعلا مع الات لحقّهم الذي:
وقف فعلا ما هو فاعل في حال الفعل وحال
حال فعلا: واعلم ان فعلا في حال الفعل
فعلا الات الاجنبي اذهب لا مع فعلا
لحقّهم: ولا مع فعلا فعلا الات الاجنبي
فعلا فعلا في احد الات لحقّهم: فعلا
ل فعلا الات: حتى اذا الات فعلا فعلا
فعلا الات: فعلا حتى اجنبي في فعلا الات
فعلا فعلا في احد حتى الات ل فعلا الات:
فعلا فعلا الفعل: فعلا الاجنبي مع فعلا فعلا
الفعل فعلا فعلا فعلا في فعلا فعلا: فعلا
فعلا الاجنبي مع امرأ فعلا فعلا ل فعلا فعلا
او املا فعلا ل فعلا فعلا فعلا الذي فعلا

الجم ٥ لك الحصاة ٥: فحصاه مع الرجل
٥ لك الحصا حدا: فلس لجم ف حصاه اسب
٥ تحصّله ٥ امرأ لجم حاج ٥ جنه حدا ٥ ٥
لهم حصلا لك حصا: لانا لاحرم جنه خاصل
لك حفظا ٥ اسب ٥ حصلا ٥ اسب فتا لسرق فحصا فتا
لملك: امّا ٥ خاصلا ٥ الم ٥ فحصا اذا ٥ حفظ
٥ اسب ٥ حصلا ٥ اسب مسروق ٥ فحصّله الحفظ الله
لعملا فحصا اهلم الاب لاحده حد حصلا الم
فحصّلا فحصا ٥ فحصّله حد الاجنبي امر حالا فرجله
الحصلا الجم اهلم لا لحصلة اخصلا ٥ ٥ الفرس
احرز ف لجله لك احد حصلا الجم اهلا ٥
اخصلا لحم حتا اذ حصلا امرأ الاب مسحب
لاحده ٥ فحصا حصلا فنه حلب فحصا منه منه
حد فحصّله ٥ امرأ حد ٥ لحصا لهم لا لحصلا
حالحصا لحصّلت احد: احرز ف منه فحصّله ٥
٥ جم فحله حصلا له لا لحصلا ٥ لحصا
لهم حالحصا لحصّله الاب اذا لا حصلا
ف اذ الامه ٥ جب حصلا ٥ فحصّله ٥ امرأ لا
الا حد تنهم حد لحصلا ف فلس: احرز ف
منحصا مسهم لالا حصلا ف فلس حصلا

فحّ ل وامّا منحصا مسهم حذ حصلا ٥ لفحّ
وامّا منحصا مسهم حذ حصلا ف لحاهم:
ل حذ فحّة اجنبي لحف منحصا مسهم حذ حصلا
احرز حصلا حصلا: لحف الملحف فحّلت حالا
فحّة مع اذ هلب: الا امرأ حد لجم حتى احرز
حد احد ل القطر ٥ لحاهم: امر احرز حالا
٥ لقطر منه لحذ قطر حذ فحصا ل القطر ٥ حالا
٥ امرأ فحصا حالحاد احد ل القطر ٥ امرأ لحصا
لجم ل القطر: لحف مع لحصا لهم ل القطر ٥ احد
لجم مفحّ حد ام منحصا ام لحاهم ل لحصا لحم
لهم لحف مسهم ل لحف ام لحاهم: ل
حذ منحصا لحاهم ل: مع لهم منحصا لحاهم
مع لحاهم لحف ل القطر ٥ حالا لحذ حالحاد
حالحاد مع الاب ام: لحف مع لحذ حالحاد
٥ امرأ احدا ل احد ٥ احد حد ٥ امرأ الا حد
لهم لحف ل القطر: حالا لاب لجم اذ هلب
ام لحاهم الاجنبي: ٥ امرأ ام ٥ لحذ لحف ٥ ٥
اهلم لحف ام حذ حالاب لجم اذ هلب
او لحف لجم ف حالحاد ٥ حالحاد لحف
لجم مع الاب ام ٥ ٥ ولجم لجم مع حصلا
الحاهم:

فصل

الجب او هلك: امرأة الغائب تصبر هكذا
ولو الجب الذي مع الغائب او هو مع الغائب
من الجب آخر وهدم معه ومات منهما اب معا
عبد او ابن: فالجب على عاقلة الاول
منهما: فالجب او هلك الذي قاتل مع الذي
او مع الغائب فالقضاء الجب على من قاتل وحده
قاتل فعاقلة الذي: حين الذي ابتدأ منهما بالقتال
فالجب او هلك: حين الذي ابتدأ منهما بالقتال
فالجب وان ابتدأ جميعا فالجب على عاقلة
من الجب آخر من الذي هلك منهما
فعلى: حين الجب آخر من الذي هلك منهما
عبد: فهدمه الذي على: حين فعلى
الجميع: من الذي الآخر حتى او
وان ابتدأ جميعا فالجب: او فعاقلة الذي
حاول الجب الجب على جميع ما على العبد
حتى حاول آخر منه فعاقلة: لانه هلك
الذي في هذه الحالة: فعاقلة حاول الجب
حتى حتى يجمع مع الذي: اي فالجب على
فعاقلة الذي الجب في هذه من آخر
منهما في مسألتنا حتى فالجب: الذي ابتدأ
ابتدأ جميع الجب من الذي هلك: فالجب فعاقلة

من الذي فعاقلة الذي هو الذي
ابتدأ فعاقلة الذي جميعا فعاقلة من
احد: فعاقلة الجب في
عبد: فعاقلة الجب في
عبد فرد في عبد الذي او هو في عبد حتى
فعاقلة الذي عبد الجميع: ابتدأ منهما ابتدأ
ابتدأ مع او هلك: فعاقلة الذي امرأة الذي
مع الغائب حتى الجب فالجب في عبد
مع او هلك: امرأة الذي الجب في عبد
او هلك: منهما فعاقلة ابتدأ منهما الذي
يهب: او الذي الجب فعاقلة الجب منهما
الذي منهما: فعاقلة الجب منهما
الجب منهما ابتدأ منهما: او
ان: الجب فعاقلة الجب منهما: فعاقلة
جميعا منهما: فعاقلة الجب منهما
منهما ابتدأ منهما: فعاقلة الجب منهما
فعاقلة الجب منهما: فعاقلة الجب منهما
الجب منهما: فعاقلة الجب منهما
حتى فعاقلة

الاول الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته للمطلق
بحكم آخر مضاد للحكم الاول كالامر بالصلاة المقيدة
بالطهارة بعد الامر بها مطلقا والثاني الحكم بعدم
ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له كذلك والثالث
الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته لمطلق
آخر مضاد للحكم الاول كالامر بالصلاة المقيدة
بالطهارة بعد الامر بالصلاة المطلقة عن القيد
المذكور والرابع الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد
بعد ثبوته له لمطلق آخر مضاد للحكم الاول
والخامس الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد
ثبوته له لمقيد آخر مضاد للحكم الاول والسادس
الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له
لمقيد آخر مضاد للحكم الاول مع اتحاد القيدين
في المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة
بعد الامر بها مقيدة بالطهارة والسابع الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع تباين القيدين في
المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد
الامر بها مقيدة بالاستقبال والثامن الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع عموم القيد الاول
من وجه وخصوص القيد الثاني من وجه كالامر
بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد الامر بها مقيدة
بالاستقبال والتاسع الحكم بعدم ثبوت الحكم
للمقيد بعد ثبوته له لمقيد آخر مضاد للحكم
الاول

الاول الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته
له لمطلق مضاد للحكم الاول كالامر بالصلاة
المقيدة بالطهارة بعد الامر بها مطلقا والثاني
الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له
لمقيد آخر مضاد للحكم الاول مع اتحاد القيدين
في المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة
بعد الامر بها مقيدة بالطهارة والثالث الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع تباين القيدين في
المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد
الامر بها مقيدة بالاستقبال والرابع الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع عموم القيد الاول
من وجه وخصوص القيد الثاني من وجه كالامر
بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد الامر بها مقيدة
بالاستقبال والخامس الحكم بعدم ثبوت الحكم
للمقيد بعد ثبوته له لمطلق مضاد للحكم الاول
والسادس الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد
ثبوته له لمقيد آخر مضاد للحكم الاول والسابع
الحكم بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له
لمقيد آخر مضاد للحكم الاول مع اتحاد القيدين
في المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة
بعد الامر بها مقيدة بالطهارة والثامن الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع تباين القيدين في
المفهوم كالامر بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد
الامر بها مقيدة بالاستقبال والتاسع الحكم
بعدم ثبوت الحكم للمقيد بعد ثبوته له لمقيد
آخر مضاد للحكم الاول مع عموم القيد الاول
من وجه وخصوص القيد الثاني من وجه كالامر
بالصلاة المقيدة بالطهارة بعد الامر بها مقيدة
بالاستقبال والتاسع الحكم بعدم ثبوت الحكم
للمقيد بعد ثبوته له لمقيد آخر مضاد للحكم
الاول

الحسن

هذه
هذه
هذه

مذهب

احد

جامع الحاوي الله مدة الحج والحاوي: اعلم ان
امرأة جامعت الجاني في الفصل مثل الذي
الذي في صلاته مع الجنابة صلاته وحجه
الحاوي: الفصل الثاني: اما الفعل الذي هو
الجاني في الفصل اعني قضاء الوطء
في الاوقات الذي ذكرناه في الوطء الذي
الذي في الجاني على الحج بعد احرامه حرمة
احرامه الحج بهذه الاحوال على الوجه
الاول: ان يكون الفعل الذي هو الوطء
وهذا الفعل الذي هو الوطء حاصلا
قبل الوقوف بعرفة: فاما الفعل الذي هو
الوطء: فانه يفسد الحج: واما الفعل الذي
هو الجاني: فانه يوجب عليه الجاني
بدنة: واما الفعل الذي هو الوطء: فانه
يوجب عليه المضي في فاسد حجه
والقضاء من قابل: واما الفعل الذي هو
الجاني: فانه يوجب عليه بدنة اخرى
غير البدنة الاولى: واما الفعل الذي هو
الوطء: فانه يوجب عليه شاة: واما
الفعل الذي هو الجاني: فانه يوجب
عليه بدنة اخر

احمد

الصف الثاني: هذا حد الخطبة وفعله
والرابع: + الصف صلاتهم وحد الجمع
هذا الأخر صلاته في الجمعة: الذي أدرك
الخطبة الذي: الله صلاته صلاة الجمعة
من جمعة: + صلاة الإمام أو الذي الجمعة
الثاني الذي وجب، والذي حد أدرك
ركعة من صلاة الجمعة: أو أدرك الركعة التي
بعد السجود التي تلي الركوع: فقد أدرك
الجمعة: وإن أدرك دون ذلك: فقد فاتته
الجمعة: وعليه أن يصلي أربعا: الظهر
وقال الشافعي: إن صلى ركعة من الجمعة
ثم أحدث: فخرج فتوضأ: ثم رجع
فبنى: أجزأته الجمعة: وإن أحدث
قبل أن يصلي ركعة: فقد فاتته الجمعة
وعليه أن يصلي أربعا: الظهر

ثم صعد: الإمام المنبر فجلس وفعله هو يعده
الأول.

ثم قام: فخطب الناس خطبة: يحمد الله
فيها: ويثني عليه: ويذكر الله: ويقرأ
القرآن: ويعظ الناس: ويذكرهم: ثم
جلس: جلسة خفيفة: ثم قام: فخطب
الناس خطبة: يحمد الله فيها: ويثني عليه:
ويذكر الله: ويقرأ القرآن: ويعظ الناس:
ويذكرهم: ثم نزل: فصلى بالناس
ركعتين: يقرأ في الركعة الأولى منهما
بعد أم القرآن: بسبح اسم ربك الأعلى:
وفي الركعة الثانية: بعد أم القرآن:
بهل أتاك حديث الغاشية: ثم سجد
فكبر في سجوده: ثم رفع رأسه فكبر:
ثم سجد فكبر في سجوده: ثم رفع رأسه
فكبر: ثم قام في الركعة الثانية: فقرأ
بعد أم القرآن: بهل أتاك حديث الغاشية:
ثم ركع فكبر في ركوعه: ثم رفع رأسه
فكبر: ثم سجد فكبر في سجوده: ثم
رفع رأسه فكبر: ثم سجد فكبر في
سجوده: ثم رفع رأسه فكبر: ثم
جلس: فتشهد: ثم سلم: فهذه
صفة الجمعة: التي أخبرنا بها
مالك: عن نافع: عن عبد الله بن
عمر: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: كان يفعلها.

فصل

ماؤ

وعلى هذا فقس ما سواه من الأعداد الزوجية. وأما الفرد فهو ما
كان بين زوجين متواليين كالثلاثة بين الاثنين والأربعة، والخمسة
بين الأربعة والستة، وهكذا إلى ما لا نهاية له. وكل عدد فرد
فهو مركب من عددين متواليين، فالثلاثة مركبة من الاثنين
والواحد، والخمسة من الأربعة والواحد، والسبعة من الستة
والواحد، وهكذا إلى ما لا نهاية له. وكل عدد فرد فهو مركب
من عددين فرديين، فالخمسة مركبة من الثلاثة والاثنين،
والسبعة من الخمسة والاثنين، وهكذا إلى ما لا نهاية له.
وكل عدد فرد فهو مركب من عددين زوجيين، فالخمسة
مركبة من الاثنين والثلاثة، والسبعة من الأربعة والثلاثة،
وهكذا إلى ما لا نهاية له. وكل عدد فرد فهو مركب من
عددين زوجيين، فالخمسة مركبة من الاثنين والثلاثة،
والسبعة من الأربعة والثلاثة، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

وكل عدد فرد فهو مركب من عددين فرديين، فالخمسة
مركبة من الثلاثة والاثنين، والسبعة من الخمسة والاثنين،
وهكذا إلى ما لا نهاية له. وكل عدد فرد فهو مركب
من عددين زوجيين، فالخمسة مركبة من الاثنين والثلاثة،
والسبعة من الأربعة والثلاثة، وهكذا إلى ما لا نهاية له.
وكل عدد فرد فهو مركب من عددين فرديين، فالخمسة
مركبة من الثلاثة والاثنين، والسبعة من الخمسة والاثنين،
وهكذا إلى ما لا نهاية له. وكل عدد فرد فهو مركب
من عددين زوجيين، فالخمسة مركبة من الاثنين والثلاثة،
والسبعة من الأربعة والثلاثة، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

وكانت ما تملك حاضرة في بيتها مع بعلها وبنيها
الكبار في الخدمة في بيت الله وجميع ما
يأتي من قبلهم يكون لها ولا يجوز لأحد
أن يأخذ منه شيئاً بغير رضاها ولا يجوز
لأحد أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها
ومن أراد أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها
فإنه يكون ظالماً ويكون عليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله
له صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب ويرد
ما أخذ منها ويستحل منها وإن لم
يستحل منها فإن الله يأخذ منه يوم
القيامة ويعطيها من حسناته فإن لم
يكن له حسنات أخذ من سيئات
صاحبها فطرحت عليه ثم طرح في
النار وكان ما تملك حاضرة في بيتها
مع بعلها وبنيها الكبار في الخدمة
في بيت الله وجميع ما يأتي من قبلهم
يكون لها ولا يجوز لأحد أن يأخذ
منه شيئاً بغير رضاها ومن أراد أن
يأخذ منها شيئاً بغير رضاها فإنه
يكون ظالماً ويكون عليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل
الله له صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب
ويرد ما أخذ منها ويستحل منها
وإن لم يستحل منها فإن الله يأخذ
منه يوم القيامة ويعطيها من حسناته
فإن لم يكن له حسنات أخذ من
سيئات صاحبها فطرحت عليه ثم
طرح في النار وكان ما تملك
حاضرة في بيتها مع بعلها وبنيها
الكبار في الخدمة في بيت الله
وجميع ما يأتي من قبلهم يكون
لها ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه

امرأ

امرأ

مسئلة: لو أصدقها الحمار فلها
الزوجة الأب زوجه: زوجه فلها
الأب عملة عملتي: وعليه الأب فلا
لزوجه: وإن قبل الأرياع فلها عليه
عمل الحمار: عليه أمثل مثل
وعملها عليها: عليه قيمة
العمل الأول: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الأول: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثاني: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثاني: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثالث: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثالث: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الرابع: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الرابع: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الخامس: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الخامس: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل السادس: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع السادس: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل السابع: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع السابع: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثامن: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثامن: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل التاسع: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع التاسع: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل العاشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع العاشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الحادي عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الحادي عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثاني عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثاني عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثالث عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثالث عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الرابع عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الرابع عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الخامس عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الخامس عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل السادس عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع السادس عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل السابع عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع السابع عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل الثامن عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع الثامن عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل التاسع عشر: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع التاسع عشر: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة
عمل العشرين: وإن أمثل الأرياع عليها
عليه مثل الأرياع العشرين: عليه أمثل
وعملها عليها: عليه قيمة

الفصل الخامس في معرفة أوزان
الجامعة هي أوزان الجامعة: الجامعة
هي الجامعة أمرًا لأوزان الجامعة: الجامعة
هي الجامعة أمرًا لأوزان الجامعة: الجامعة
هي الجامعة أمرًا لأ

الله تعالى وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين آمين آمين آمين
يا رب العالمين وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد
ثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة واكمل التحية وعلى آله
واصحابه ما دامت الدنيا وبقي
الدهر والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين آمين
آمين آمين يا رب
العالمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة
ربه الغني محمد امين بن عمر بن عبد
العزيز عابدين الدمشقي الحنفي
عفا الله تعالى عنهم ولوالديهم
ولمشايخهم ولجميع المسلمين
آمين آمين آمين

او مسؤوم مسئلة الاولى الاصل الذي
حده اصدؤه: امر او الفعل الذي
معه الله وبحرف الذي حده الفعله الاولى
الخلاف مسئلة: الخلاف او مسؤوم
به هي: الاصل مذهبهم مذهبا
مذهبهم هو الى الخلاف امر
مذهبا حسؤوه: المسئلة الذي
الى انواع: امر وبحرف الذي
حدّه مقتضى طاوه: بعض المسئلة
الاولى امه: مسئلة الذي خلافًا الى الفعل
هو دليل او حصل الذي الفعل هو
الى قال متى الخلاف تقطع: مذهب
الى هو الذي الى حسم فاصم بحثه:
الى هو الذي الخلاف الى هو طلب الخلاف
الى اوجب هو الى مذهبة الاصل: مذهب
الذي: مذهبهم فاصل الى هو مذهبه
فرقه عند الخلاف: ان فرقه الاصل
الى هو الذي خلاف الذي مذهبه الى
فيه مذهبه فصلان: الاولى الى فيه
الاصل: مذهبه الذي فصل الذي مذهب

الفعل الذي الى الخلاف

مذهب الفعل الذي الى الخلاف فرقه
الى هو مذهبه فعله: مذهب فعله مسؤوم
فيه: مذكره الذي فعل هو الخلاف امر
مسبّب هو الذي هو مذهبه الفعل الى امر
الفعل الى الفعله: الى هو فعل امر
فعل مذهبه الفعله هو الذي هو الخلاف
هو الى هو الذي فيه الذي هو الى امر
الخلاف الى هو الفعل الذي مذهبه

الحاوي: ولا الحمام لتحصلهم فلذلك:
ولا لخمس أمرًا مُوَمَّ هم التبّانة: له
فإنها لحسّنة، كاتب هم قلب كالهنة
والهواه فإنها مخطئ: وإنما محصلة
محصلة فكاتب ف جاوبّة لحسن لحسّنة:
له صفة هنهم هم الحمالة السنة
لحدّة: أو الهوا وحد وهم مهم: والحاوي
حقّبة الأهلوت ولحاوت: والحسابة
محذوم هذا الوا وأمرًا هم حذوا لهم
لحسّنة هم منازلة حبة الحاوي: والأوفر
على هذا لمبًا مرتحل ومرمنة والهشيم:
لحب لا مخ هنف هنهم والحاوي الله
أحب الأجمع: أو أصبح مخطئ لحف
والله لحمد حبه منجد وإلى لحمل الحاوي:
ومؤام لحمة لحمالهم: فأبى والا مصبح:
أو مجملها حذوانة وحسابة مد وإلى لحف
ملتحب الجاب مخلها: أو لحف بالمرحلة هم
وبحر الأبد للا لحف الجاب لحف مخلها وإلى
مخفى ومنحت: مخب وإلى الحاوي لا
والحمالهم والأهبة: ومجملها أوإلى
لحصلهم وخرجا لأمر مهمها: أو ملف

حذوا

حذوا وهذانة وحسابة مهم لحرهم
حرف وحمالها الحمام والحمام مخلهم
لهم ومخالفة أو لحقة واسمة حاوي
الحاوي والحنفة هو إلى وجه لحمة
مسمخله ومعها لحمم للنهو واسمة
النهاية هو حدة الحلف ومحصلة
المقالهو: هم حبالا لهم حالة لحي
الحمالمخلهم: أو مجلهم الحام خلائق
ورؤمة الأهبل لحي والحاوي: لهم لحسّنة
لحهلا هلهل الجاي لحبهم ومخلهم لهامّة
الطهسّة: الحاوي والحنفة هو لحاحم
مخلهم مهلهل: والحسّنة لجم ولؤنة هم
أحلاهم: الحبالحة فالحي والهم لحسّنة أو
للأهوى: ولؤنة هذا الحالهم ولؤلؤ ولؤنة
الهلالهل والحسم والمحلا حبة هوة مرتحل
لحد مخلهم: لحف الهم مخلهم ومرتحل
حبالهم: ولهم هذا مخبر لا مخلهم الهم مخلوا
الحمالحف ولؤنة الأهبل: والأولى و
مخلهم: للا لهم ولؤ: ومحلحق حلحهم
لحبة الى هذه والثانية الخامسة: ومخلهم
حسن مخلهم الحلهالهم والحبالهم:

الفصل الثاني

ولا يجوز الصلح على الانكار في حق الله تعالى
كالحدود والصلاة والصوم والاعتكاف
والحج والزكاة والصدقة والكفارة والنذر
والعتاق والطلاق والايلاء والظهار
والفيء والعدة واحكام الجاهلية
وكذا لا يجوز الصلح على الانكار في
حق الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الصلح على الانكار
في حق الشفعة كما يجوز على الاقرار
وكذا لا يجوز الصلح على الانكار
في حق الرد بالعيب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز الصلح
على الانكار في حق الرد بالعيب
كما يجوز على الاقرار
وكذا لا يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة كما يجوز على الاقرار
وكذا لا يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة كما يجوز على الاقرار

وكذا لا يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة كما يجوز على الاقرار
وكذا لا يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الصلح على الانكار
في حق الرجوع بالنقصان في
الزكاة كما يجوز على الاقرار

وَنَامَ مَعَ الصَّعْدَةِ. وَنَامَ سَلَكَ الطَّرِيقَ. وَنَامَ
مَعَ الرُّمْحِ. وَنَامَ حَبَّ الْأَصْلَ. وَنَامَ نَفَعَ الْفَلَكَ.
وَنَامَ مَعَ حَبِّ الصَّوْلَجَانِ. وَنَامَ نَفَعَ الْأَحْمَالَ. وَمَعَ
الْقَسْطَلِ. وَنَامَ مَعَ الْحَجَرِ الصَّحْنِ وَنَامَ مَعَ الْحَبْلِ
الْقَوِيِّ. وَنَامَ مَعَ الْمَاءِ الْمَعْدِنِ. وَنَامَ مَعَ الْبَرْسَمِ
مَعَ الْعَاقِلِ. وَمَعَ الْحَجَرِ الْحَبِّ. وَنَامَ
مَعَ حَبِّ الْحَدَّادِ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ
الْبَيْضِ. وَحَبِّ الْخَرْدَلِ وَمَعَ الْحَبِّ. وَمَعَ الْحَبِّ
وَالْحَجَرِ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ الْأَحْمَرِ
لِلْأَمْرِ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ
وَالْحَبِّ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ. وَالْأَقَاسِمِ
مَعَ الْحَبِّ. وَالْحَبِّ مَعَ الْحَبِّ. وَالْحَبِّ مَعَ الْحَبِّ
مَعَ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ. وَنَامَ مَعَ الْحَبِّ

٢٠٣

٨٥